

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 143 لسنة 2003 الصادر بتاريخ 20-01-2003 نشر بتاريخ (30-01-2003 بشأن إنشاء محمية طبيعية بمنطقة وادي الجمال - حماطة بمحافظة البحر الأحمر. الوقائع المصرية 25

توقيع : عاطف عبيد - رئيس مجلس الوزراء

المادة 1

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه منطقة وادي الجمال - حماطة بمحافظة البحر الأحمر والموضحة بالخريطة المرفقة، والمحددة وفقا للإحداثيات الآتية

- وإحداثيتها عند تقاطع خط طول 3.08 05 35 شرقا مع خط عرض 17.83 41 24 شمالا (A) النقطة
- وإحداثيتها عند تقاطع خط طول 56.25 38 34 شرقا مع خط عرض 51.77 49 24 شمالا (B) النقطة
- وإحداثيتها عند تقاطع خط طول 35.00 28 34 شرقا مع خط عرض 35.59 51 24 شمالا (C) النقطة
- وإحداثيتها عند تقاطع خط طول 30.46 30 34 شرقا مع خط عرض 38.98 24 24 شمالا (D) النقطة
- وإحداثيتها عند تقاطع خط طول 26.38 36 34 شرقا مع خط عرض 51.71 12 24 شمالا (E) النقطة
- وإحداثيتها عند تقاطع خط طول 45.54 55 34 شرقا مع خط عرض 7.24 06 24 شمالا (F) النقطة
- وإحداثيتها عند تقاطع خط طول 42.57 06 35 شرقا مع خط عرض 47.08 07 24 شمالا (G) النقطة
- وإحداثيتها عند تقاطع خط طول 4.84 22 35 شرقا مع خط عرض 54.25 17 24 شمالا (H) النقطة
- وإحداثيتها عند تقاطع خط طول 23.31 28 35 شرقا مع خط عرض 34.51 08 24 شمالا (I) النقطة
- وإحداثيتها عند تقاطع خط طول 53.78 28 35 شرقا مع خط عرض 5.02 05 24 شمالا (J) النقطة
- وإحداثيتها عند تقاطع خط طول 36.00 33 35 شرقا مع خط عرض 21.92 06 24 شمالا (K) النقطة
- وإحداثيتها عند تقاطع خط طول 22.54 45 35 شرقا مع خط عرض 17.61 09 24 شمالا (L) النقطة
- وإحداثيتها عند تقاطع خط طول 22.03 06 35 شرقا مع خط عرض 48.12 52 24 شمالا (M) النقطة
- وإحداثيتها عند تقاطع خط طول 28.73 59 34 شرقا مع خط عرض 53.77 52 24 شمالا (N) النقطة
- وتضم منطقتين لتنمية السياحة البيئية وفقا للإحداثيات الآتية

: المنطقة الأولى

- وإحداثيتها عند تقاطع خط طول 4.29 08 35 شرقا مع خط عرض 4.85 36 24 شمالا (O) النقطة
- وإحداثيتها عند تقاطع خط طول 48.17 06 35 شرقا مع خط عرض 41.88 35 24 شمالا (P) النقطة
- وإحداثيتها عند تقاطع خط طول 8.25 07 35 شرقا مع خط عرض 41.85 32 24 شمالا (Q) النقطة
- وإحداثيتها عند تقاطع خط طول 40.07 08 35 شرقا مع خط عرض 51.32 31 24 شمالا (R) النقطة
- : المنطقة الثانية

- وإحداثيتها عند تقاطع خط طول 57.01 08 35 شرقا مع خط عرض 4.57 30 24 شمالا (S) النقطة
- وإحداثيتها عند تقاطع خط طول 58.72 07 35 شرقا مع خط عرض 21.33 29 24 شمالا (T) النقطة

وإحداثياتها عند تقاطع خط طول 43.38 13 35 شرقاً مع خط عرض 30.07 22 24 شمالاً (U) النقطة
وإحداثياتها عند تقاطع خط طول 45.30 14 35 شرقاً مع خط عرض 36.02 23 24 شمالاً (V) النقطة

المادة 2

يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983 والقانون رقم 4 لسنة 1994 المشار إليهما بالنسبة لمنطقة المحمية

المادة 3

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية، ويحظر على وجه الخصوص ما يلي

صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية، أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نمو هذه الكائنات البرية أو التأثير في الخصائص الوراثية لهذه الكائنات أو إتلاف موائلها

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية *

إتلاف أو نقل أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الآثار أو النقوش التاريخية بالمحمية *

إدخال أجناس غريبة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة لمنطقة المحمية *

تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال وكذلك المناطق المجاورة للمحمية والتي تؤثر عليها *

انسكاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيماوية أو الزيوت أو النفايات أو أي مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أي مواد غريبة في منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها بما يقد يؤدي إلى الإضرار بمنطقة المحمية أو المستوى الجمالي أو التنوع البيولوجي أو الصفات الوراثية لكائنات هذه المحمية

إقامة المباني أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية في مناطق المحمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 264 لسنة 1994 المشار إليه

المادة 4

يمكن إعلان مناطق أخرى كمحميات طبيعية أو زيادة مساحة المناطق المعلنة في حالة توافر الدراسات البيئية اللازمة

المادة 5

يتولى محافظ البحر الأحمر الإشراف على تنفيذ ما ورد بهذا القرار بالتنسيق مع الجهات المعنية

المادة 6

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية